$ مطلب في فرق النكاح $.

قوله (فرق النكاح) هذا الشطر الأول من بحر الكامل وما عداه من البسيط وهو لا يجوز وقد غيرته إلى قولي إن النكاح له في قولهم فرق ح .

قوله (فسخ الطلاق) بدل من فرق بدل مفصل والخبر قوله أتتك أو خبر بعد خبر ط .

قوله (وهذا الدر) اسم الإشارة مبتدأ والدر بدل منه أو عطف بيان والمراد به النظم المذكور شبهه بالدر لنفاسته وجملة يحكيها أي يذكرها خبر .

قوله (تباين الدار) حقيقة وحكما كما إذا خرج أحد الزوجين الحربيين إلى دار الإسلام غير مستأمن بأن خرج إلينا مسلما أو ذميا أو أسلم أو صار ذمة في دارنا خلاف ما إذا خرج مستأمنا لتباين الدار حقيقة فقط وبخلاف ما إذا تزوج مسلم أو ذمي حربية ثمة لتباين الدار حكما فقط .

ح بزيادة .

قوله (مع نقصان مهر) بتسكين عين .

مع وهو لغة وكسر راء مهر بلا تنوين للضرروة يعني إذا نكحت بأقل من مهرها وفرق الولي بينهما فهي فسخ لكن إن كان ذلك قبل الدخول فلا مهر لها وإن كان بعده فلها المسمى كما يأتي ط .

قوله (كذا فساد عقد) كأن نكح أمة على حرة ط أو تزوج بغير شهود قوله (وفقد الكفء) أي إذا نكحت غير الكفء فللأولياء حق الفسخ وهذا على ظاهر الرواية أما على رواية الحسن فالعقد فاسد ط .

وتقدم أنها المفتى بها .

قوله (ينعيها) النعي هو الإخبار بالموت وهو تكملة أشار به إلى أن من نكحت غير كفء فكأنها ماتت ط .

قوله (تقبيل) بالرفع من غير تنوين للضرورة أي فعله ما يوجب حرمة المصاهرة بفروعها الإناث وأصولها أو فعلها ذلك بفروعه الذكور وأصوله ط .

قوله (سبي) فيه نظر لما في باب نكاح الكافر والمرأة تبين بتباين الدارين لا بالسبي ولئن كان المراد السبي مع التباين فالتباين مغن عنه ح .

قوله (وإسلام المحارب) أي لو أسلم أحد المجوسيين في دار الحرب بانت منه بمضي ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر قبل إسلام الآخر إقامة لشرط الفرقة وهو مضي الحيض أو الأشهر مقام السبب وهو

الإباء لتعذر العرض بانعدام الولاية فيصير مضي ذلك بمنزلة تفريق القاضي وهذه الفرقة طلاق عندهما فسخ عند أبي يوسف .

قال في البحر في باب نكاح الكافر ينبغي أن يقال إنها طلاق في إسلامها لأنه هو الآبي حكما فسخ في إسلامه قوله (أو إرضاع ضرتها) أي إذا أرضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة في أثناء الحولين ينفسخ النكاح كما يأتي في باب الرضاع لكونه يصير جامعا بين الأم وبنتها ط .

والضرة غير قيد فإن منه ما مثل به في البدائع لو أرضعت الصغيرة أم زوجها أو أرضعت زوجتيه الصغيرتين امرأة أجنبية .

قوله (خيار عتق) قد علمت أنه لا يكون إلا من جهتها بخلاف ما بعده ح .

قوله (بلوغ) بالجر عطفا على عتق بإسقاط العاطف ط .

قوله (ردة) بالرفع عطفا على تباين بحذف العاطف ط .

والمراد ردة أحدهما فقط بخلاف ما لو ارتدا معا فإنهما لو أسلما معا يبقى النكاح .

قوله (ملك لبعض) أفاد أن ملك الكل كذلك بدلالة الأولى ح .

قوله (وتلك الفسخ يحصيها) أي يجمعها ويتحقق في كل منها والإشارة إلى الاثني عشر المتقدمة وقد علمت سقوط السبي واكن ينبغي أن يذكر بدله ما في البدائع تزوج مسلم كتابية يهودية أو نصرانية فتجمست تثبت الفرقة بينهما لأن المجوسية لا تصلح لنكاح المسلم ثم لو كانت قبل الدخول فلا مهر لها ولا نفقة